أثر هامش ربح المشاركات على حجم الودائع الاستثمارية الإسلامية
دراسة حالة السودان خلال الفترة 2003 – 2016

Impact of the Profit Margin Shares on the Islamic investment deposits Size: Sudan Case Study Between 2003 – 2016

* مناع فاتح
MENNAA Fateh
المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصروف - ميلة - (الجزائر)
f.menaa@centre-univ-mila.dz

المجلة ميلاف للبحوث والدراسات
المجلد 6 العدد 1 جوان 2020
من ص 230-251

الملخص:
حاولت هذه الدراسة قياس أثر هامش ربح المشاركات على حجم الودائع الاستثمارية، حيث تم التطرق إلى مفهوم الربح في الاقتصاد الإسلامي مبادئ واستحقاقه، وبالإضافة للطرح النظري تم الاستعانة بنموذج إحصائي لدراسة طبيعة العلاقة بين المتغيرين محل الدراسة، ومن خلال بيانات مستقطبة من تقارير ربع سنوية للعمر المالي والاقتصادي وسلسلة الدراسات والبحوث للبنك المركزي السوداني للفترة 2003 – 2016، تم اختبار النموذج الإحصائي وفرضيات الدراسة باستخدام طريقة المربعات الصغرى من خلال تحليل الاتجاه الخطي البسيط، وتم الاستعانة في بناء النموذج وتحليل البيانات على البرنامج الإحصائي SPSS18، وتوصيلنا إلى نتائج تؤكد وجود علاقة إيجابية بين هامش ربح المشاركات كمتغير مستقل وحجم الودائع الاستثمارية كمتغير تابع وفق الفرضيات المقدمة، ويرتبط على هذه الدراسة أنه يمكن الاعتماد على معدل التشارك كأداة للسياسة النقدية في التأثير على المتغيرات النقدية الكلية.

الكلمات المفتاحية: هامش الربح؛ الصيغ الاستثمارية للودائع الإسلامية؛ التمويل التشاركي؛ الجهاز المصرفي السوداني.

* المؤلف المرسل: مناع فاتح ، الإيميل: f.menaa@centre-univ-mila.dz
Abstract:
This study attempted to measure the impact of participation rate on investment deposits volume. The concept of participation rate and its most important formula and how it is applied in the Islamic economy were addressed. In addition to the theoretical side, a statistical model was used to study the nature of the relationship between the two variables. Under study through data derived from quarterly reports of Financial and economic proposals and the series of studies and research of the Central Bank of Sudan for the period 2003 to 2016. Where this model and hypotheses were tested using the least-squares method through the analysis of simple linear regression, the statistical spss 18 program was used to construct the model, analyze the data and test the hypotheses. We concluded that a strong positive relationship exists between participation rate as an independent variable and the investment deposits size as a dependent variable according to the hypotheses presented. This study indicates that the rate of participation can be relied upon as a mechanism for monetary policy to influence the monetary mass at community.

Keywords: Participation rate, Investment formulas for Islamic deposits, Islamic economy, the Sudanese financial system.
أثر هامش ربح المشاركات على حجم الودائع الاستثمارية الإسلامية: دراسة حالة السودان

والدارة الحقيقية، أي البحث عن آلية لتعبيز الودائع الاستثمارية دون خلق ديون تفوق هذه الالتزامات، ومن هذا المنطلق تم نظر حماية المدين:

ما أثر تغيير هامش ربح المشاركات على حجم الودائع الاستثمارية؟

وللإجابة على هذا التساؤل نتوقف للنقاط الآتية:

أولا: نظرية الربح في الاقتصاد الإسلامي.

ثانيا: صيغة استثمار الودائع الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي.

ثالثا: ملامح السياسة النقدية للبنك المركزي السوداني.

رابعا: منهج الدراسة وأدواتها.

خامسا: تحليل البيانات ومناقشة النتائج.

أولا: نظرية الربح في الاقتصاد الإسلامي

تُقسم عوامل الإنتاج في النظرية الاقتصادية الوضعية إلى أربعة عوامل، فلا تتم العملية الإنتاجية وفق هذه النظرية إلا بتساوي كل من رأس المال والأرض والعمل والتنظيم، ولكل عامل من هذه العوامل عائدة لقاء مساهمته في العملية الإنتاجية، فعائد الأرض الربح، وعائد التنظيم الربح، وعائد العمل الأجر، وعائد رأس المال الفائدة.

إذا كانت الفائدة عائدة لرأس المال، فهذا لا يعني بأن شكل من الأشكال إلغاء عائد رأس المال في الاقتصاد الإسلامي بسبب حرمة سعر الفائدة، أو يعني ذلك أن التمويل في الاقتصاد الإسلامي يمنح مجانا، بل يلزم رأس المال في الاقتصاد الإسلامي عائداً نظير مساهمته في العملية الإنتاجية، يتمثل في هامش من الربح المحقق، هذا الهامش يمثل تكلفة بالنسبة للمستثمر، وفي الوقت نفسه يمثل عائداً للممول مقابل مساهمته في العملية الإنتاجية، ومن ثم كان الربح في الاقتصاد الإسلامي بديلاً عن معدل الفائدة في تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية وهذا من خلال الربح كعنصر إنتاجي في الاقتصاد الإسلامي.

1. مفهوم الربح

يعتبر الربح من بين أهم الحوافز والدوافع لقيام الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وهو هدف كل مشروع اقتصادي، وهو مطلوب من أجل الحفاظ على رأس المال من تأكله بفعل الزكاة وانخفاض القدرة الشرائية بحيث يضخ، بالإضافة إلى أنه يمس الحياة العملية

جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميلة - جوان 2020

232
لكل فرد في المجتمع، وكذا المؤسسات الاقتصادية القائمة، وسنتناول إلى مفهومه من الناحية اللغوية، ومن الناحية الفقهية، ومن الناحية الاقتصادية.

1.1. المفهوم اللغوي لربح

كلمة الربح في اللغة بمعنى الكسب أو النماء في التجارة، ويقال ربح في تجارته وربحه تجارته فإن الفعل تارة إلى التاجر ونارة إلى التجارة نفسها، ويمكن أن تأتي كلمة الربح بمعنى الزيادة والنماء ويمكن أن تأتي أيضاً بمعنى عدم الخسارة.

2.1. المفهوم الفقهي لربح

إن مجمل التعريف الفقهي لربح تركز على الجانب اللغوي الذي يتضمن معنى النماء والزيادة الناتجة عن توظيف رأس المال في التجارة، وتشديد المفهوم الشرعي للربح لا بد من الاتحاظ من بعض الممارسات التي يمكن أن تجلب الربح من الجهل إلى الحرام، فقد يكون الربح ناتجا عن صناعة تجارية أو صناعية فيها شبهة الربا، وقد يكون ناجحا عن تجارة قائمة على الاكتكار أو الغرر أو غير ذلك، ومن ثم فالصورة الفقهية لمفهوم الربح في الإسلام تعكس عملية النماء لرأس المال الناتج عن توظيفه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة كالتجارة والصناعة وغيرها، فالربح في الإسلام إذا أن يكون مشروعاً أو غير مشروعاً أو مختلفاً فيه، فالربح المشرووع هو من نتج عن تصرف مباح كالفوائد الجائزة مثل البيع والسلس والأسلحة والإعراض والمضاربة والمشاركة وغيرها، والنتائج عن هذه التصرفات المشروعة بحال بالإجماع مع مراعاة لكل عقد من العقود السابقة أركان وشروط شرعية لأسباب من مراحلها، أما الربح غير المشرووع هو من نتج عن تصرف محروم كالربا والقمار وغيره، أما المختلف فيه هو من نتج عن تصرفات اختلف علماء الفقه في مشروعاتها مثل فيما كان تحت يد الإنسان من مال غيره سواء كانت يد أمينة أو يد ضامنة، والربح في الإصطلاح الفقهي يراد به أحد المعنيين، أحتماً أعم أو الآخر، فالاقتران يأتي بمعنى ما زاد على رأس المال، فما يزيد على رأس المال هناك في حال الشركة بما زاد على سعر الربح في المراقبة بمعنى ربح، أما المعنى الثاني فهو ما زاد على رأس المال بسبب تقليل رأس المال في التجارة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الربح في الفقه الإسلامي في الغالب يطلق على عائد الأنشطة التجارية بصفة خاصة، ولهذا ترد كثيراً جملة ما زاد عن تقليل رأس المال في التجارة، ولعل السبب في هذا يعود إلى أن الأفراد قد ما كانوا معتادين على تحقيق الربح من
المؤثر هامش المشاركات على حجم الودائع الاستثمارية الإسلامية: دراسة حالة السودان

التجارة غالباً، حيث يتم شراء السلع ويبيعها دون تصنيعها، ورغم ذلك فإنه إذا توسيع الناظر في عمل التجارة فإن شراء المواد الأولية ويبيعها أيضا تجارة، وإن كان التميز المعاصر يفرق بين عمل التاجر وعمل الصانع.

3.1. المفهوم الاقتصادي للربح

الربح هو الزيادة الحاصلة في صافي الملكية خلال فترة زمنية محددة، وهو النماء الحاصل في القيمة الناتجة عن الفرق بين إجمالي الإيرادات المحقة وإجمالي التكاليف، وهو الزيادة في العائد الناشئ عن المخاطرة، فلا يدخل في هذه الزيادة لا عائد العمل ولا عائد الأرض ولا أي عائد من عوائد عوامل الإنتاج، فلا يعد في الإسلام الإيراد ربحا صافيا إلا بعد تأديء النفقات الثابتة والمتغيرة لعوامل الإنتاج الأخرى غير التنظيم، ويفهم من هذا التعريف أن الربح بالفهم الاقتصادي هو عائد المنظم، فإذا كان الاحتكار والفائدة أمرين مرفوضين في الإسلام، فإن مصادر الربح يقتصر على تحميل المخاطر والانتكار والتجديد، أي أن المنظم يتحمل مسؤولية المزج بين عناصر الإنتاج، فهو يستحق الربح لقاء تحمله مسؤولية توقعاته المستقبلية بشأن حالات عدم التأكد لمتغيرات حجم الطلب والأثمان والنفقات الإنتاجية وغيرها، فقد دقته وحسن تقديره لتلك التوقعات يكون استحقاقه للربح، فالربح إذا مرتبط بالمخاطر بينهما الربا أو الفائدة المصرفية مرتبطتان بالقرض، بمعنى أن الربح هو النماء الحاصل بالبيع في مقابل المخاطرة بعمل ومال. والربا هو النماء الحاصل بالقرض في مقابل الزمن أو بالبيع بدون مقابل، لذلك صار الربح حالياً والربا حراماً لأن الأول له عوض حققي، بينما الثاني ليس له عوض حققي، فمن باع ثوبًا يساوي درهماً بدرهمين، فقد جعل الثوب مقابلًا لدرهمين منهما إلا وهو في مقابلة شيء من الثوب، وأما من باع درهماً بدرهمين فقد أخذ الدرهم الزائد بغير عوض، ولا يمكن جعل الإمكال عوضاً.

2. مبادئ استحقاق الربح

للربح أسباب معينة تناولها الفقهاء، هذه الأسباب هي التي تحدد العناصر التي تدخل في صنع الربح، ومن ثم فهي تستحق هذا الربح، وهذه الأسباب هي: المال، والعمل، والضمان، أو اجتماع عنصرين أو اجتماعهما جميعاً معاً.

2.1. مبدأ استحقاق الربح بالمخاطر بالمال
بتحديد الربح في شركات الأموال بنسبة مساهمة المال في الشركة، فإنه يقدر رأس المال
الشريك المساهم به يكون له ضمن من الربح، واستحقاق الربح بالمال متفق عليه عند
الفقهاء، فرأس المال هو الأصل في استحقاق الربح، وثبّت استحقاقه ظاهر لأن الربح
نماء رأس المال فيكون لمالكه، ولهذا استحق روب المال الربح، وعلى ذلك يشترط في
عقد المضاربة توضيح حصة المضارب أو العامل وإلا فسّدت المضاربة، أما بالنسبة
لرب المال فلا يشترط تحديد حصته من الربح، ولا تفسد المضاربة بعدم تحديد نصيب
رب المال من الربح، وهذا دليل على أن رأس المال هو الأصل في استحقاق الربح.

2.2. مبدأ استحقاق الربح بالعمل

استحقاق الربح بالعمل لأنه مقابل الجهد المبذول من العمل استحق به أجرأ أو ربحا إذا
كان شريكًا، والعمل يكون موجها نحو المال لنتميته كعمل المضارب في مال المضاربة
وكل عمل الشريك في شركة عنان، أما نمو المال بدون عمل وبدون مخاطرة فهذا أمر
حرمه الإسلام، حيث يكون ضررا من الرداء، ومبدأ استحقاق الربح بالعمل متفق عليه
شرعته عند الفقهاء.

3.2. مبدأ استحقاق الربح بالضمان

الضمان هو الالتزام بالتعويض عن ضرر حاصل أو متوقع، والتعويض يكون من
الضمان الذي يقع عليه الضرر، عليه يمكن تفكيك عملية الضمان إلى ضمان
ومضمون وممضون له، فالضمان هو الذي يتمتع الضرر وتعويضه، والممضون هو
ما قد يقع عليه الضرر، وقد يكون واقعا بالعمل كتف حاصلا للنفس أو المال، أو محتمل
الوقوع كاحتمال وقوع الخسارة، والممضون له هو الذي يقع عليه الضرر، والممعي
والواقع لقاعدة الربح بالضمان هو الالتزام بتحمل تبعية الضرر حال وقوعه، فلا يحل
ربح ما لم ضمن، أي لا يستحق الربح الحاصل من مال إن كان غير مضمون، فعبارة
التفية عن ربح ما لم يضمف تقيد أن الضمان شرط لاستحقاق الربح وبانعدام الضمان
ينفي استحقاق الربح، أي الضمان يتحمل مسؤولية التلف أو الخسارة إذا وقعت، ومبدأ
استحقاق الربح بالضمان مبني على قاعدة الخراج بالضمان، حيث أن استحقاق الربح
بالضمان ليس على وجه الاستقلال، وإنما على وجه التبعية سواء كان تابعا للمال أو
تابعا للعمل، وبالتالي فإن المال أو العمل هو السبب الرئيسي أو الأصلي في استحقاق
الربح.
تأثير هامش ربح المشاركات على حجم الودائع الاستثمارية الإسلامية: دراسة حالة السودان

ثانيا: صيغ استثمار الودائع الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي

إن ميزة التعدد والتنوع في صيغ استثمار الودائع الاستثمارية تتيح للنظام المصرفي الإسلامي القدرة على تلبية الاحتياجات التمويلية لمختلف المشاريع وفي مختلف القطاعات، فامتلاك هذا النظام أو ذلك على عدد أكبر من الأدوات دليل على تحقيق فاعلية وقدرة أكبر في تلبية رغبات المتعاملين، فنجد في صيغ استثمار الودائع الاستثمارية في النظام المصرفي الإسلامي ما يلي:

1. التمويل التأسيري التفاولي

ينقسم هذا التمويل إلى التمويل والاستثمار والتولي التأسيري.

1.1. الاستثمار

الاستثمار عقد مستقل خاص محلة العمل والعين معًا، وذلك يمتاز عن البيع الذي محلة العين وعن الإجارة التي محلها العمل وعن السلم الذي محله النزاهة أو العين المصوطة في الدمة. يتضمن عقد الاستثمار مرحلتين، المرحلة الأولى بين البائع (البنك) والمشترى إضافة بتسليم سلع متبقة للمواصفات التي يحددها المشتري، وثمن منفق عليه، وموجب محدد للتسليم، والمرحلة الثانية عقد بين البائع ( البنك ) والصانع ( مورد الخدمة أو صاحب المصنع ) يقضي بصنع السلعة محل العقد أو تزويدها بالخدمات اللازمة وتسليمها في فترة زمنية محددة تسبق الفترة المحددة في العقد الأول، وبثمن يقل عن الثمن الأول بهامش يمثل عائد البائع "البنك" من وراء العقد.

1.2. الإجراء

بعد عقد الإجراء من أهم العقود التمويلية في الشريعة الإسلامية وذلك لما لها من انعكاسات إيجابية على المبادئ الاقتصادية والاجتماعية، فالعقود التمويلية التأسيرية تلبية حاجات ضرورية للرجال والأعمال وأصحاب الفوائد المالية في أن واحد، فهذا الأسلوب التمويلي يعتبر قناة مهمة يتم من خلالها تحويل خدمات ممتلكات من مبادئ وأدوات وألالات من ممتلكيها إلى فائدة ليست لديها القنوات على امتلاكها، ولكن وفق هذه الأداة يمكن استخدامها والانفتاح بخدماتها لمدة معينة ومدة وفق شروط متفق عليها في عقد
المجلة البحتة والدراسات

التمويل التأجير، ويمكن حتى أن يمكّنها بالكامل بعد انتهاء المدة المتفق عليها، وهذا
يمكن أن يميز بين نوعين من العقود التمويلية التأجيرية:؛

1.2.1. الإجراء التشغيلية

ويتم ذلك بإيجار الأصل، وخدمات صيانته للمستأجر، ويكون مسؤولا
عادة عن تأميم الأصل، ودفع الضرائب، ووفقا لهذا النوع من التأجير فإن الفترة التي
تغطيها عقود الإجراء التشغيلية قصيرة نسبيا وهي أقل من العمر الإنتاجي للأصل.

2.2.1. الإجراء المنتهية بالتمليك

ويتم ذلك بإيجار الأصل الرأسمالي، وهو الأسلوب الذي يقوم بمقتضيات المستأجر باستخدام
الأصل المؤجر لفترة زمنية طويلة الأجل، تغطي العمر الإنتاجي للأصل غالبا مقابل
سداد مبلغ محدد كل فترة زمنية محددة من فترات الإجراء.

2. التمويل الزراعي

ويتم تقسيمه إلى ثلاثة أساليب رئيسية وهي:

1.2. أسلوب المزارعة

المزارعة في اللغة من الزرع وهو الإنبات، وعند الفقهاء هي شركة في الحق أو
الزراعة، أي دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها بجزء معلوم مما يخرج منها
كالنصف أو الثلث حسبما يتفق عليه العقدان، وقد ذهب إلى جوازها جمهور الفقهاء
لأنها كالشركة بين المال والعمل فتجوز كالمضاربة، ولحاجة الناس إليها فصاحب
الأرض قد لا يحسن الزراعة والعمل يحسنها فتحقيق التعاون بينهما على الإنتاج؛،
والزراعات أو المزارعات تتدرج تحت صيغ الاستئجار حيث يقدم فيها طرف أرض
وينفرد الطرف الآخر المزارع بالإدارة والتصريف أي بزراعةها، ويشتركون الطرفان في
الناتج بالتصرف المشترى عليها بينهما مسبقا، وإذا لم تخرج الأرض شيئا يحصب
الأرض منفعة أرضه ويحصر المزارع عمله، ويعتبر عقد المزارعة من العقود الشرعية
أثر هامش ربح المشاركات على حجم الودائع الاستثمارية الإسلامية: دراسة حالة السودان

التي لم تتحل بتطبيق واسع في المصارف الإسلامية لما ينسب به هذا العقد من مخاطر، ومن احتياجاته لرؤوس أموال كبيرة.

2.2 أسلوب المساقاة

ويهي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره، وهي معانقة دفع الأشجار على من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما، أو هي عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج وهي دفع الشجر إلى من يصلبه جزء معلوم من ثمره وأن يكون النتاج شركة بين اثنين، وأن تكون حصة كل واحد منهما جزء مشاعا معلوم القدر، فلو شرط أن يكون النتاج لأحدهما فسدت المساقاة.

3. التمويل التشاركي

التموين التشاركي من أهم صيغ الودائع الاستثمارية فهو يلعب رغبة المتعاملين في إشراك المال بالعمل في حالة المضاربة وإشراك المال بالمال في حالة المشاركة، وله أثر كبير على دعم الطلب الكلي وعلى العملية التراكمية لرأس المال، حيث يساهم مساهمة فعالة في تعزيز الاستقرار الاقتصادي ويعمل على تخفيف معدلات البطالة والفقر وزيادة معدلات الدخل الفردي، وتحقيق معدلات نمو في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، بالإضافة إلى عامل آخر يمنح التمويل التشاركي أكثر كفاءة ونوعية وهو ارتباطه بالقطاع الحقيقي ما يجعله مرتبطاً بتفاقم سلبي حقيقي يسمح بإنشاء التزامات مالية وديون ولكن ضمن عملية حقيقية تسمى في توليد الثروة وفي تعزيز عجلة النمو الاقتصادي، هذا ما يمنح للاقتصاد الحقيقي قاعدة حقيقية أشمل وأوسوس من قاعدة الاقتصاد الحقيقي المبني على سعر الفائدة، لأنه في ظل الشريعة الإسلامية لا يمكن لأحد أن يبيع ما لا يملك ولا يعد بتقدم ما لا يملك، فمن هذا المنطلق اعتبار التمويل التشاركي هو الأفضل والأصح بين مختلف الصيغ التمويلية الإسلامية، فلا يكاد يختلف الباحثون في الاقتصاد الإسلامي على أن التمويل التشاركي هو الصيغة المفضلة في الإسلام، بل يرى البعض "أن صيغ المشاركات القائمة على مبدأ تقاسم نتائج العملية الاستثمارية ربحاً أو خسارة أكثر صيغ التوظيف والتشغيل تعبيراً عن روح الفقه المالي الإسلامي ومبادئه الاقتصادية وأقربها إلى تحقيق العدل،" فنُعن شيخ الإسلام ابن تيمية

جامعة عبد الحفيظ بوصف ميلة - حُجَٰو 2020

238
رحمة الله "أن الشريكين إما أن يغرما جميعا أو يغونا جميعا بذلك أقرب إلى العدل من أن يحصل احدهما على شيء مشمول ويبقى الآخر تحت الخطر، ومن تأمل يبين له أن المشاركات أشبه بأصول الشريعة وآرها في العقول وأبعد عن كل محدود ومصلحة محضة للخلق بلا فasad". فقد فتح حرمة الربا والحالة على التجارة وتحقيق الربح وقدمت الشريعة الإسلامية بدبللين للمعاملات المالية بدبل المشاربة وبدبل المشاركة. فالمؤسسات النقدية والمالية القائمة على أسس معدل التشارك يمكنها تمويل الاحترافات الحقيقية تمويلا غير تضخم وتساهم في ضمان التوازن بين الاقتصاد النقدي والاقتصاد الحقيقي، فالنظام الذي يعتمد على المشاركة في الربح والخسارة يضمن أفضل تخصيص للموارد وترويع أكثر عدلا للدخل والثروة، وتتشكل صبغ الودائع الاستثمارية وفق هذا التمويل التشارك إلى صيغة المشاربة وصيغة المشاركة.

1.3. صيغة المشاربة

تعرف المشاربة على أنها عقد بين طرفين أحدهما بماله والآخر يجهد وبراعته، وفيها الغنم والغرم للثمانين معا. وهنا من يعرفها على أنها عملية المزج بين رأس المال والعمل، وهي بذلك تجمع بين من يملك المال وبين من لا يملك المال ويقدر على العمل مما يؤدي إلى إحداث التوازن الاجتماعي.

أما سبق يمكن القول أن المشاربة هي عقد تشارك بين من يملك المال ومن يملك العمل في نتيجة المشروع، فإن كانت خسارة فصاحب المال يخسر ماله والمضارب يخسر جهده، أما في حالة تحقيق ربح فيوزع حسب معدل التشارك المتفق عليه في بداية العقد.

2.3. المشاركة

المشاركة هي أسلوب تمويلي يشترك بموجب المصرفي الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازمة لمشروع ما أو عملية ما، ويوزع الربح بينهما حسب معدل التشارك المتفق بينهما، أما الخسارة فحسب تمويل كل منهما، كما تعرف أيضا على أنها عقد بين المصرفي الإسلامي والطرف الآخر (التعامل) للاستثراك في رأس المال لإنشاء
مشاريع جديدة أو تطوير مشروع قائم، أما الخسائر فتكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال.

ثالثاً: ملامح السياسة النقدية للبنك المركزي السوداني

من أهم التدابير التي تضمنتها السياسة النقدية المطبقة في الاقتصاد السوداني هي انتهاج سياسة نقدية وسياسة تمولية عملة على توفير احتياجات التمويل للقطاعات ذات الأولوية وفق صيغة إسلامية للودائع الاستثمارية، فكانت التجربة في البداية أيجاد ميول شرعي لسعر الفائدة يمكن الاعتماد عليه كأساس للسياسة النقدية، وأول محاولة كانت تجربة العائد التمويمي، وترجم فكرة هذه الآلية على سعر الفائدة الحقيقي الذي يساوي الفرق بين سعر الفائدة الرسمي ومعدل التضخم، ومن ثم لتحقيق سعر فائدة حقيقي يساوي الصف.

يجب أن يكون العائد التمويمي يساوي سعر الفائدة النقدي، وعلى كل حال لم تجد فكرة العائد التمويمي قبولًا، بل تعرضت لانتقادات شديدة من قبل الجمهور والقيامة، ووصفت بأنها محاولة لتفادي تطبيق النظام السعر الفائدة أو إعادة تسميتها مما أجر بنك السودان على التخلي عنه بعد تطبيقه لفترة محددة، وكانت الخطوة التالية التي لجأ إليها بنك السودان في بحثه عن آلية للسياسة النقدية كدليل لتسهيل عملية العائد التمويمي هي تطبيق معدل التشارك، حيث يعمل معدل التشارك على تنظيم العرض والطلب على التمويل المصرفي، وتكمن فعاليته من خلال علاقة الأجنبية بحجم التمويل المعروض وعلاقته السلبية بحجم التمويل المطلوب، ومن خلال تغيير على قيم معدل التشارك يحدث التوازن بين العرض والطلب، وقد أصبحت التجارة بأن التغيير في معدل التشارك يؤثر مباشرة على جانبي العرض والطلب للتمويل المصرفي وذلك من خلال تأثيره على قرار كل من المستثمر والبنك والمودعين، ومن بين أهم الصيغ الاستثمارية في الاقتصاد النقدي والمالي السوداني نجد: •

- شهادات المشاركة الحكومية (Government Musharaka Certificates)

- اختصاراً بشهامة وهي عبارة عن ورقة مالية إسلامية تصدر عن وزارة المالية وتقوم على صيغة المشاركة بفترة استحقاق سنة قابلة للتجديد وتبلغ القيمة الأسمية لورقة 500 جنيه وتوزع أرباحها سنوياً، وتعتبر أول إداة نقدية تم استخدامها من طرف البنك المركزي السوداني في عام 1998.
(Government Investment Certificates) وتعرف اختصاراً بصرف وهي عبارة عن ورقة مالية إسلامية تصدر بواسطة وزارة المالية وتقوم على صيغتي المضاربة بفترات استحقاق من سنين إلى ستة سنوات غير قابلة للتجديد وتبلغ القيمة الإجمالية للصكوك الواحد مبلغ 100 جنيه وتوفر أرباحاً ربع أو نصف سنوية.

(Central Bank Ijara Certificates) وتعرف اختصاراً بشهادات شهاب وهي عبارة عن ورقة مالية إسلامية تصدر عن البنك المركزي، وتقوم على صيغة الإجازة بفترة استحقاق عشر سنوات، وتبلغ القيمة الإجمالية للورقة 1000 جنيه وتوفر العائد عليها بصورة شهرية ثابتة.

رابعاً: منهج الدراسة وأدواتها

1. فروع الدراسة

تتمحور هذه الدراسة حول قياس أثر هامش ربح المشاركات على حجم الودائع الاستثمارية، وعلىه كذلك هناك فرضيتين أساسيتين:

الفرضية الأولى: يوجد ارتباط إيجابي بين معدل التشارك وحجم الودائع الاستثمارية.

الفرضية الثانية: توجد علاقة ارتباط قوية بين معدل التشارك وحجم الودائع الاستثمارية.

2. البيانات الإحصائية للدراسة:

بيانات الدراسة مستمدة من إحصائيات تم جمعها - كل ثلاثية على مدار 14 سنة - من التقارير ربع السنوية والعرض الاقتصادي والمالي الذي ينشره البنك المركزي خلال الفترة 2003 – 2016، بالإضافة إلى سلسلة الدراسات والبحوث وهي عبارة عن سلسلة بحثية تصدر عن الإدارة العامة للبحوث والإحصاء التابعة لبنك السودان.

3. أداة الدراسة
تأثير هامش ربح المشاركات على حجم الودائع الاستثمارية الإسلامية: دراسة حالة السودان

استنادًا في هذه الدراسة طريقة المربعات الصغرى العادية OLS، على اعتبار أن الدراسة تتضمن متغير مستقل واحد وهو هامش ربح المشاركات، ومن ثم تكون أنسب طريقة لتخفيض مجموع مربعات انحرافات القيم الفعلية عن القيم المشاهدة ومن ثم تكون أمثل طريقة لتمثيل خط الانحدار.

خامسا: تحليل البيانات ومناقشة النتائج

تم الاستعانة في تحليل البيانات واختبار الفرضيات بالبرنامج الإحصائي SPSS، حيث يشتمل النموذج المتغير التابع والذي يعبر عن حجم الودائع الاستثمارية ويرمز له بالرمز RS1 (المترجج}). والمتغير المستقل (المفسر) يعبر عن الهمش ويرمز له بالرمز DI1 (المستقل). وتشمل بيانات الدراسة 65 مشاهدة لكل المتغيرين.

--- اختبار فرضيات ونموذج الدراسة

باستخدام أسلوب الانحدار الخطبي البسيط لتقدير النموذج وبالاعتماد على طريقة المربعات الصغرى تكون الصيغة الرياضية للعلاقة بين المتغيرين على الشكل الآتي:

\[ DI1 = \beta_0 + RS1 (\beta_1) + e \]

حيث:

- DI1: حجم الودائع الاستثمارية.
- RS1: هامش ربح المشاركات.
- \( \beta_1 \): معلمات العلاقة بين المتغيرين.
- \( \beta_0 \): المعلم المستقل عن التغيير في قيمة الهمش.
- e: النموذج الهندسي دون التغيير في قيمة الهمش.

نقوم باستعراض المخرجات الخاصة بتحليل وتفصيل الانحدار والتمثيل على النتائج:
1.1. نموذج الانحدار المقدر

الجدول (01): معاملات نموذج الانحدار الخطي البسيط

<table>
<thead>
<tr>
<th>المعاملة الثابتة</th>
<th>معامل الانحدار</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>2455,973</td>
<td>48,658</td>
</tr>
<tr>
<td>مستوى المعنوية</td>
<td>0.000</td>
</tr>
<tr>
<td>مستوى المعنوية</td>
<td>0.000</td>
</tr>
</tbody>
</table>

من خلال الجدول رقم: (1) نستطيع صياغة نموذج الانحدار الخطي البسيط بين المتغير المستقل (الهامش) والمتغير التابع (حجم الودائع الاستثمارية):

\[ \hat{Y} = -2455,973 + 48,658 \]

بمعنى أن الجزء الثابت (2455,973) وهو يمثل حجم الودائع الاستثمارية التلقائي غير المعتمد على هامش الربح، أما معامل الانحدار فهو:

\( \beta_0 = 48,658 \)

1.1.1. الشروط النظرية

- منطقة إشارات وقيم معاملات الانحدار

بلاحظ هنا أن العلاقة بين هامش ربح الشركات وحجم الودائع الاستثمارية هي علاقة خطية موجبة وأن الجزء الثابت من الودائع الاستثمارية له قيمة سالبة (أقل من الصفر)، ومعامل الانحدار يساوي 48,658.

وبالرجوع إلى نموذج الانحدار المقدر نجد:

\[ DI = -2455,973 + 48,658 RS \]
أثر هامش ربح المشاركين على حجم الودائع الاستثمارية الإسلامية: دراسة حالة السودان

حيث أنه لا يوجد تعارض بين الشروط النظرية للظاهرة محل الدراسة ونتائج النموذج الانحدار القدرة على حجم الودائع الاستثمارية، فإن اشارة 
الموجودة تدل على وجود علاقة غير دورية بين المتغير المستقل (الهامش) والمتغير التابع 
(حجم الودائع الاستثمارية) وذلك لأن العلاقة المفروضة موجبة وهذا يتفشي ومنطق 
النظرية الاقتصادية حيث كانت الربح أكبر كان التمويل المموول للعملية الاستثمارية 
أكبر، بمعنى إذا قامت السلطة النقدية برفع معدل التشارك أدى ذلك إلى ارتفاع حجم 
الودائع الاستثمارية.

القدرة التفسيرية للنموذج

يتم الحكم على قوة الارتباط بين متغيري النموذج المدروس من خلال معدل ارتباط
بیرسون 0.629 وهذا يعني أن العلاقة بين المتغيرين طردية وقوية.

كما يتم الحكم على القدرة التفسيرية لنموذج الانحدار من خلال معدل التحديد (R²) أو 
معامل التحديد المعدل (R²)، ويفضل بالطبع الاعتماد على هذا الأخير لأنه الأكثر دقة.

وبالراجع إلى الجدول (2) الذي يتضمن النتائج الخاصة بمعامل الارتباط والتحديد نجد 
أن:

الجدول(02): قوة الارتباط والقدرة التفسيرية للنموذج

<table>
<thead>
<tr>
<th>معامل الارتباط لفisher</th>
<th>معامل التحديد المعدل</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>0.629</td>
<td>0.385</td>
</tr>
<tr>
<td>0.396</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

معامل التحديد المعدل يساوي 38.5%، وهذا يعني أن المتغير المستقل يفسر 38.5% من التغيرات التي تحدث في المتغير التابع وأن 61.5% من التغيرات تعزى إلى
عوامل أخرى لم تدرج في النموذج وتتمثل في الخطأ العشوائي.

الشروط الرياضية

2.1.1
المناعية الكلية للنموذج (F)

- صياغة الفرضيات الإحصائية لاختبار فيشر:
  - الفرضية الصفرية: نموذج الانحدار غير معنوي؛ جميع معاملات الانحدار تساوي الصفر معنويًا.
  - الفرضية البديلة: نموذج الانحدار معنوي؛ واحد على الأقل من المعاملات يختلف معنويًا عن الصفر.

الجدول (03): تحليل التباين

<table>
<thead>
<tr>
<th>مستوى الدلالة</th>
<th>معامل الارتباط لفيشر</th>
<th>الانحدار</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>0.00</td>
<td>5233432.42</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

يتضح من الجدول (3) لتحليل التباين أن القيمة الاحتمالية تساوي الصفر ($Sig=0.00$) وهي أصغر من مستوى الدلالة 1%, وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة لها التي تنص على أن نموذج الانحدار له معنوية إحصائية، بمعنى أن هناك واحد على الأقل من معاملات النموذج يختلف معنويًا عن الصفر.

المتباينة الجزئية للنموذج من خلال المعنوية الكلية للنموذج توصلنا إلى نتيجة أن هناك واحد على الأقل من معاملات النموذج يختلف معنويًا عن الصفر، ولتحديد ذلك نجري اختبار المعنوية الجزئية للنموذج باستخدام اختبار ستودنت ($t$-test):

- الفرضية الإحصائية:
  - $H_0: \beta_0 = 0 \leftrightarrow H_1: \beta_0 \neq 0$ (بالنسبة لـ ($\beta_0$))
  - $H_0: \beta_1 = 0 \leftrightarrow H_1: \beta_1 \neq 0$ (بالنسبة لـ ($\beta_1$))
تقييم هامش المشاركات على حجم الودائع الاستثمارية الإسلامية: دراسة حالة السودان

بالنسبة لـ \((\beta_0)\)، نجد أن القيمة الاحتمالية تساوي الصفر (0.00) وهي أصغر من مستوى الدلالة 5%， وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية ونتقبل الفرضية البديلة لها القائلة بأن المقدار الثابت في نموذج الانحدار ذو معنوية إحصائية عند مستوى الدلالة 1%.

أما بالنسبة لـ\((\beta_1)\)، نجد أن القيمة الاحتمالية تساوي الصفر (0.00) وهي أصغر من مستوى الدلالة 5%， وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية ونتقبل الفرضية البديلة لها القائلة بأن معامل الانحدار في النموذج له معنوية إحصائية عند مستوى الدلالة 1%.

3.1.1. شروط طريقة المرعات الصغرى العادية واعتدالية التوزيع الاحتمالي للبواقي

• الفرضيات الإحصائية:

  الفرضية الصفرية: تتبع البواقي التوزيع الطبيعي

  الفرضية البديلة: لا تتبع البواقي التوزيع الطبيعي

وتتم دراسة اعتدالية التوزيع الاحتمالي للبواقي بطريقةين هما:

• الطريقة البيانية:

كما هو واضح في الشكل (01)، فإن البواقي تتوزع بشكل عشوائي على جانبي الخط الواعل بين الركن الأيمن العلوي والركن الأيسر السفلي، مما يعني أن البواقي تتوزع طبيعياً.

جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميلة - جوان 2020
الشكل (01): الرسم البياني للاعتدالية التوزيع

الطريقة الحسابية:

باستخدام اختباري كل من (كولموغوروف- سميرنوف و شابيرو- ويلك) تم الحصول من خلال خروجات spss على النتائج التالية:

الجدول (04): اختبار الاعتدالية

<table>
<thead>
<tr>
<th>Shapiro-Wilk</th>
<th>Kolmogorov-Smirnov</th>
<th>اختبار الاعتدالية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>حجم الودائع</td>
</tr>
<tr>
<td>0.03</td>
<td>0.024</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>0.06</td>
<td>هامش ربح</td>
</tr>
</tbody>
</table>

يتضح من التحليل الإحصائي في الجدول (4) أن القيمة الاحتمالية لاختباري 

\[ K\cdot S \] و 

\[ Sh\cdot W \]

لحجم الودائع الاستثمارية هما على الترتيب: (0.024، 0.03)، والقيمة الاحتمالية لنفس الاختبارات بالنسبة للهامش هما أكبر من مستوى الدلالة 5%.

المجلد 6 العدد 1

صفحه 247
أثر هامش ربح المشاركين على حجم الودائع الاستثمارية الإسلامية: دراسة حالة السودان

وهما على التوالي (0.06, 0.609). إذن نقل الفرضية الصغرية في الاختبار، والتي تنص على أن البواقي تتبع التوزيع الطبيعي عند مستوى الدلالات 1% بالنسبة لحجم الودائع الاستثمارية، و5% بالنسبة لمعادل التشارك، أما بالنسبة للنموذج ككل فإنا نقل الفرضية الصغرية في الاختبار عند مستوى دلالة 1% والتي تنص على أن البواقي تتبع التوزيع الطبيعي عند مستوى نفس الدلالة.

نتائج الدراسة

اختبار الفرضيات:

- صحة الفرضية الأولى التي تقتضي بوجود علاقة إيجابية بين هامش الربح وحجم الودائع الاستثمارية.
- صحة الفرضية الثانية والتي تشير إلى قوة العلاقة بين المتغيرين.

إن الفكرة الأساسية التي قامت عليها هذه الدراسة تتمحور حول إثبات وجود علاقة بين هامش ربح المشاركين وحجم الودائع الاستثمارية ثم قياس قوة ونوعية هذه العلاقة، فأثبتت نتائج الدراسة على وجود علاقة قوية وأيجابية بين المتغيرين، حيث يمكن الاعتماد على هامش الربح كمقياس لسعر الفائدة في التأثير على حجم الودائع الاستثمارية ومن ثم يمكن استدامة كالية في الدراسة النقدية في التأثير على المتغيرات النقدية.

وبالنهاية يمكن أن نشير إلى أن أحد أهم حود هذه الدراسة أنها استهدفت بتحليل وتفسير العلاقة بين هامش الربح كمثير مستقل وحجم الودائع الاستثمارية كمتغير تابع، فحتى وإن كانت نتائج هذه الدراسة موضوعية ومنطقية من الناحية الاقتصادية إلا أنه يمكن أن تكون علاقة سببية، يعني يمكن أن يؤثر حجم الودائع الاستثمارية على مستوى هامش الربح وفي هذه الحالة يصبح هذا الأخير متغير تابع لحجم الودائع الاستثمارية ولتوقعات المستثمرين المستقبلية وملاءة المصارف الإسلامية، هذا ما يجعل وجود ضرورة وحاجة إلى دراسات مستقبلية من أجل معرفة العلاقة السببية بين هذه المتغيرات.
قائمة المراجع:

1. أمين مصطفى حسين الدباغ، نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2003، ص: 62.
2. حسين حسين شحاته، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، دار النشر للجامعات، مصر، 2008، ص: 67.
3. فض الرياشي، مفهوم الربح وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، رسالة مقدمية، نيويورك، 1994، ص: 08.
4. تلف محمد عبد الله السرغي، مشكلات احتساب الرباح والتوزيع في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشرعية والدراسات الإسلامية، جامعة الهرم، 2006، ص: 14.
5. أحمد ذياب شويح، ضوابط الربح في الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، ص: 03.
6. عبد الحليم عمار غربي، قياس وتوزيع الربح في البنوك الإسلامية على ضوء ممارستها المصرفية ومعاييرها المحاسبية، مجموعة دار أبو الفداء العالمية للنشر والتوزيع، سوريا، 2013، ص: 30.
7. سامر مظهر قبطاوي، فقه الرباح، سلسلة فقه المعاملات، مؤسسة الرسالة، ناشر، رقم 09، 2003، ص: 5.
8. موفق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار الظلم، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص: 281.
9. تلف محمد عبد الله السرغي، مرجع سابق، ص: 22.
10. إسماعيل حامد العالم، أرباح المصارف الإسلامية ووسائل تحقيقها وكيفية توزيعها، رسالة دكتوراه، كلية الشرعية والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2003، ص: 07.
11. المرجع السابق، ص: 16.
12. كودير عبد الفتاح محمود الأبيجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1996، ص: 24.
13. إسماعيل حامد العالم، المرجع السابق، ص: 16.
14. نصر بن محمد شخير، قاعدة الربح بالضمان دراسة تأصيلية تطبيقية، معهد العلوم الشرعية، مسقط، سلطنة عمان، 2008، ص: 12.
15. إسماعيل حامد العالم، مرجع سابق، ص: 17.
أثر هامش ربح المشاركين على حجم الودائع الاستثمارية الإسلامية: دراسة حالة السودان

علي محي الدين القره داغي، عقد الاستثمار بين الإنتاج والاستثمار وبين الزروالوجوز، حولية كليّة الشريفة والقانون والدراسات الإسلامية. العدد 11، 1993 ص: 382.

ياسر عبد الله الشرفأ، أهمية دور البنوك الإسلامية في إتمام قطاع الصناعة بصيغة الاستثمار والاستثمار الموازي دراسة تطبيقية على البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين، ورقة بحثية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2012، ص: 09.

مكرم محمد صالح الدين مبيض، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك دراسة تطبيقية في المصارف الإسلامية، رسالة قدمت لنيل درجة ماجستير في المحاسبة، 2010، ص: 28.

الطاهر قانصو، الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي، دار الخليج للصحافة والنشر، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2017، ص: 136.

عبد الحليم أبو سليمان، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، المجلد رقم 13، دار السلام للطباعة والنشر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2013، ص: 178.

Hazem Alawi, النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع، قريب، الأردن، 2009، ص: 49.

أحمد محمد محمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 2010، ص: 61.


سامي بن إبراهيم السويلم، موقف الشريعة الإسلامية من الدين، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المملكة العربية السعودية، 1997، ص: 74.

عذ란 عبد الله محمد عوضة، مرجع سابق، ص: 118.

- سامي بن إبراهيم السويلم، موقف الشريعة الإسلامية من الدين، مرجع سابق، ص: 75.

- محسن خان، عباس ميراخور، الإدارة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 2008، ص: 8.
 صالح صالح، أدوات الساسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية.

المعهد الإسلامي للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 1، 2007، ص: 153.

32 محمد محمود العليوني، البنك الإسلامي: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المبادرة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2008، ص: 105.

33 رضا سعد عبد اللطيف، البنك الإسلامي: نشاطه ودوره في تنمية الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 25-29 يونيو 1990، ص: 283.

34 موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمغزى رأس المال في المصارف الإسلامية، دراسة شاملة، كلية العلوم المصرفية والمالية، الأردن 2008، ص: 58.


36 عبد الرحيم شريف أحمد، مجدي الباختيار، إبراهيم مصطفى إبراهيم عبد النبي، ابتكارية أسس التمويل الإسلامي، سلسلة الدراسات والبحوث، الإدارة العامة للبحوث والبحوث والإحصاء، بنك السودان، ديسمبر 2007، ص: 07.